الثم ان نوى بغمس يده مجرد الاغتراف فقط فالماء في هذه الصورة باق على طهوريته في
الطهارتين الثالثة انه لم ينو بغمس يده ارتفاع الحدث ولا مجرد الاغتراف فالماء باق على
طهوريته في الطهارة الصغرى بخلاف الكبرى تقرير شيخنا عبد الله رحمه الله حصل الشيخ عثمان
في حاشيته ما ياتي في باب السواك من قوله فلو استعمل الماء فلم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء مبنيا على
غير هذا وعبارة المنتهى وشرحه هنا او حصل الماء القليل في كلها اي اليد بان صب على جميع يده من الكوع الى
اطراف اصابعه انتهى نظر صحة ما قاله عثمان من بنا ما هنا ان على القول المختار عند جمع من ان حصوله في بعضها
كحصوله في كلها الا على المجزوم به من اعتبار كل اليد ه من خط الشيخ حسن قوله وكذا لو حصل الماء في كلها اي
من غير غمس بان صب على جميع يده من الكوع الى اطراف الاصابع عثمان ه قوله مكتوفا او في جراب بكسر الجيم شرح
منصور على المنتهى قوله ونحوه ككيس صفيق ه قوله لخروج مذي ودونه اي دون المذي
فانه نجس كما ياتي المذي نجس وهو ماء ابيض رقيق لزج كماء السيسبان يخرج عند مبادئ
الشهوة والانتشار شرح من منتهى قوله والنجس ما تغير بنجاسة النجس بتثليث
الجيم وتسكينها تقرير هذه رواية والرواية الثانية لا ينجس الا بالتغير الثالث ان كان جاريا
فلا ينجس بمجرد الملاقاة تقرير شيخنا قولهم والممزوج طهور ما لم يكن متغيرا او تكن عين
النجاسة فيه قال ابن قندس المراد الماء ما زج من الماء وزال معه التغير ولم يضف الى غيره الذي لم
التغير بمزجه ه قوله ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت المشقة قال في غاية المطلب
وفي غسل جوانب بئر نزحت وارضها روايتان الاقوى في الجوانب لا غسل وخصهما
القاضي بالواسعة التي لا تحقق نجاستها والا وجب رواية فاحفظه ه قوله
تنبيه محل ما ذكر التنبيه في اللغة التفعيل من نبه ينبه وفي الاصطلاح عبارة
عن عنوان بحيث يدل عليه الابحاث السابقة على طريق الاجمال بحيث لو لم
يذكر منها العلم بادنى تامل قوله ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور صورة ذلك
ان يكون الطهور قلتين فاكثر والنجس مجتمع من متنجس واشكل علي الطهور
هامش قال في الاقناع ولو توضا من واحد فقط ثم بان انه مصيب اعاد انتهى قوله
وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة قال في الانصاف اختار الشيخ رحمه الله
ان الثياب الطاهرة والنجسة اذا اشتبهت صلى في واحد منها بالتحري وهو قول ابي
حنيفة والشافعي ه قوله وكذا حكم امكنة ضيقة اي وكحكم الثياب الطاهرة
اذا اشتبهت بالثياب النجسة او الثياب المحرمة بالمباحة في حال العلم بعدد
النجسة المحرمة او الجهل امكنة ضيقة

باب آنية الآنية

قوله

قوله واستعمالها في اكل وشرب وغيرهما قوله وغيرهما اي غير الاكل والشرب كالغسل
والوضوء والمراد باتخاذها اتخاذها مطلقا سواء ببيع او اتهاب ولو لم يقصد استعمالها
قوله وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت باحدهما قوله المموه هو ان يلقى الاناء نحو نحاس
فيما اذيب من ذهب او فضة فيكتسب قوله مطلي بان يجعل الذهب او الفضة كالورق و
يطلى به الاناء من نحو حديد وقوله المطعم بان يحفر في اناء من نحو خشب حفرا ويوضع فيها
قطع ذهب او فضة قوله المكفت بان يبرد الاناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة
ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب او فضة ويدق عليه حتى يلصق ه قوله
وكذا الآلات كلها اي فانه يحرم اتخاذها واستعمالها قوله وعلم منه
ان المضبب بذهب حرام مطلقا اي ولو لحاجة ه قوله لانه صلى الله عليه وسلم
توضا من مزادة مشركة المزادة الراوية تقرير قوله ولا يطهر جلد ميتة
بدباغ عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ من المفردات وعند بعض العلماء ان الدباغ
يطهر به حتى جلد غير الماكول كالحمار والسباع ه قوله روي عن عمر وابنه
وعائشة الخ يعني انهم افتوا بعدم طهارته ه قوله قال في الرعاية
اي الكبرى لابن حمدان قوله وجعل المصران والكرش وترا يعني اذا جعلت
المصران والكرش وترا وهو بالتحريك احد اوتار القوس كان ذلك دباغا له قوله
ولا يصح بيعه اي الجلد بعد دبغه اذ لم نقل بطهارته بالدبغ ه قوله
استعمال منخل الخ اي لعدم تعدي النجاسة كركوب البغل والحمار والمنخل بضم الميم
والخا قوله وانفحتها بكسر الهمزة وفتح الفا مخففة على الافصح شيء يستخرج
من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في اللبن فيغلظ قاموس قوله وجلدتها
اي جلدة الانفحة ه قوله غير مسك وفارته قوله غير مسك بكسر الميم
وهو دم ينعقد في حيوان دون الضبا فيصير الرجل بالنسبة الى اليد له نابان معقوفان
الى الارض وقرنان في راسه منعوجان الى ذنبه شديد البياض فيهما منافذ ينشق الجوف
منها عوض عنه المنخرين قال في التذكرة قوله وفارته بالهمز وتركه كما قاله النووي

Copyright © King Saud University